

وعلى هذا فكل الأفعال عند الشاطبي تقوم على معنى تعبدى روجي
وعلى معنى قانوني فيه منافع مادية للأفراد والجماعة، ولا تختلف في هذه
أحكام العادات عن أحكام العبادات إلا في ناحية تغلب إحدى الناحيتين على
الأخرى، ويبقى الوازع الديني هو الدافع ويكفل الإطاعة للقوانين سراً وعلناً
مراعاة لحق الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ذلك
أن المرء إذا استطاع أن يهرب من العقوبة في الدنيا فلا بد من أنه ملاقيها في
الآخرة هذا ويحسن بنا بعد استعراض وجهة نظر الشاطبي أن نبين الحقوق
عند الأحناف وهي أربعة أقسام.